



جامعة مولود معمري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداؤ الطالبين:

د- مباركي علي

- مدان لامية

- قندول صوراية

لجنة المناقشة:

د- نسير رفيق ، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د- مباركي علي، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا و مقرا

د- الجوزي عز الدين ، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25, 09, 2017

# إهداء

من القلب إلى مثلي الأعلى في الحياة والدي ، أتمنى أن تكون فخورًا بي.

و إلى أُمي الحبيبة أتمنى أن أكون قد وفقت في نيل رضاك .

إلى سندي في الحياة إخواني و أهلي..

إلى من قاسمني لحظات العمر زوجي وابنتي..

# إهداء

من القلب إلى مثلي الأعلى في الحياة والدي، أتمنى أن تكون فخورًا بي.

و إلى أُمي الحبيبة أتمنى أن أكون قد وفقت في نيل رضاك.

إلى سندي في الحياة إخواني و أهلي.

إلى من جمعني بهم الأقدار أصدقائي.

إلى من قاسمني لحظات العمر.

# شكر و عرفان

أولاً و قبل كل شيء اشكر الله عزوجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع.  
كما أتقدم بالشكر العظيم للأستاذ المشرف الدكتور "مباركي علي" الذي ألهمنا دروب العلم ، فمن علمني حرفاً كنت له عبداً.

لامية/صورية

---

## قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

باللغة الانجليزية:

GPS :global positioning system

GPRS : general packet radio service

SMS: short message service

SIM: subscriben identily modul

GSM: globl system for mobil communication

PIN: personal identification number

مَقْدَمَةٌ

لا يستطيع القاضي أن يؤدي وظيفته على احسن وجه إلا إذا توفر لديه شرطين اثنين الاول : العلم بالأحكام القانونية أو بالأنظمة و القوانين المكلف بتطبيقها و الحكم بها و هو أساس تأهيله و إعدادة للقضاء، و هو احد الشروط المطلوبة في القاضي. و الثاني فهم الواقعة الإجرامية و تفاصيل القضية، و هو ما يتحصل عليه عن طريق وسائل الإثبات المقررة و المقبولة قانونا.

و الإثبات في المواد الجزائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، و يعتبر الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها، و يمكن اللجوء إلى كل الوسائل لغاية الإدانة أو البراءة و هذا عملا بمبدأ حرية الإثبات. و نظرا للتطور الحاصل فان أهم الوسائل المعاصرة التي ظهرت في الحياة، و تبوأ مكانا مهما في التحقيق و الإثبات، و لا تزال في توسع بسبب التقدم العلمي و التطور التقني المتمثل بظهور الهاتف النقال و هو احد الأنماط المستحدثة من الأجهزة الاتصالية التي تحتوي على تقنيات و تكنولوجيا فذة جعله أكثر من وسيلة اتصال رائعة، فبعدها كان وسيلة اتخذها المجرمين لارتكاب الجرائم، فان أجهزة العدل الجنائية أخذت منه وسيلة إثبات الجرائم .

و تظهر أهمية هذا الموضوع في اهتمام جهاز العدالة الجزائية بادخال الوسائل العلمية المتطورة في مجال الاثبات الجزائي (كالهاتف النقال) و هذا من اجل التصدي و مكافحة الظاهرة الاجرامية في المجتمع و تكريس حق الدولة في تسليط العقاب على الجناة هذا من جهة .

و من جهة اخرى نجد ان هذه الوسائل الحديثة كالهاتف النقال لها قوة ثبوتية في اقامة الدليل الجزائي و توجيه ارادة القاضي في اصدار الحكم في المسألة

---

المعروضة امامه انصاف المتهم سواء بالبراءة او الادانة، و تحدد هذه الأهمية في هذه النقاط :

1. التحسين من نوعية التحقيق و هذا خلافا ما كانت عليه الوسائل

التقليدية.

2. تساعد على تحقيق العدل و الاستقرار .

3. تساعد رجال القضاء و الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم بإشكالها

المختلفة.

و يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع كون الهاتف النقال من الوسائل التقنية و هي وسيلة جديدة و متطورة، و معرفة مدى فائدة هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي . و إن استخدام هذه الوسيلة أدى إلى إحداث ثورة في مجال الإثبات الجنائي لو عليه فان استخدام هذه الوسيلة الحديثة ضرورة لتقوم الجهات القضائية بأداء مهامها و استخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل من عملية الإثبات قابلة للتطور و التجديد وفقا لانجازات الإنسانية في هذا المجال.

فمادام ان الهاتف النقال اصبح يدخل ضمن الوسائل المستحدثة في البحث و التحري عن الجريمة، جعلنا نطرح تساؤل حول مدى نجاعته في الكشف عن الجرائم و اتخاذه كدليل اثبات في المواد الجزائية؟

للإجابة على الإشكالية قسمنا خطة البحث إلى فصلين، الأول بعنوان: :

إثبات الجريمة بالوسائل العلمية، أما الفصل الثاني فعنوانه: استغلال الهاتف النقال لإثبات الجريمة.

## الفصل الأول

# إثبات الجريمة بالوسائل العلمية

---

الإثبات الجنائي هو الأساس الذي تقوم عليه الإجراءات الجنائية و ذلك للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، و ذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، و بعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعل معين. و الغاية من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة و بيان الواقعة المعروضة و ذلك من خلال استعمال و سائل و طرق مختلفة ، و المشرع الجزائري أعطى كل الحرية للإطراف باللجوء إلى أية وسيلة من وسائل الإثبات إلا ما استثنى منه القانون . و نظرا لتطور الجريمة و أساليب ارتكابها فان وسائل التحقيق الجنائي أخذت جانبا من التطور فقد اعتمد على الاستعانة بالأساليب العلمية ذلك لأنه كلما اكتشف العلم شيء جديدا وجد هذا الاكتشاف طريقه إلى المجال الجنائي و لاسيما مسائل الإثبات إذا كان يصلح للاستفادة منه في هذا المجال .

و قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مبدأ حرية الإثبات كأساس للإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا عن دور الهاتف النقال ضمن الوسائل العلمية في إثبات الجريمة.

:

يعتمد الإثبات الجزائي مبدأ حرية الإثبات الذي لا يقيد أدلة معينة للإثبات ، بل يشترط في الأدلة التي يلجأ إليها القاضي الجنائي أن تؤدي إلى اقتناعه بصحة الواقعة أي أن القاضي حر في تكوين قناعته من خلال الأدلة التي تقدم إليه فكل أدلة الإثبات مقبولة و ليس هنالك تسلسل فيما بينها من حيث القوة التدلالية .

و على الرغم من أن المبدأ العام في الإثبات الجزائي هو حرية الإثبات ، إلا أن هنالك قواعد تنظيم هذه المبادئ و هي في الحقيقة تتمثل في القيود التي رسمها المشرع ضمانا للمتهمين ضد خطأ القضاء أو تسرعه في الحكم دون بيان الحقيقة .

و عليه سنتطرق في المطلب الأول لقاعدة حرية الإثبات ، و القيود الواردة على قاعدة حرية الإثبات كالمطلب الثاني.

:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ حرية الإثبات (أولاً) ، و إلى أساس حرية الإثبات(ثانياً)، و أخيراً إلى الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي.

:

حرية الإثبات إحدى أهم قواعد الإثبات في المواد الجزائية على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها و قوتها. بحيث يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية و نفسية فالنيابة تلجأ إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم و يدفع المتهم التهمة كذلك بكل الوسائل، و يستظهر القاضي الحقيقة بكل ذلك أو بغير من طرق الإثبات<sup>1</sup>.

و من ثم فالأصل العام هو أن كل الجرائم بحسب أنواعها جائزة إثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى منها القانون بنص خاص في القانون و ذلك لان العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه و قد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة .

ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي غالبية الشرائع الحديثة ، حيث يشق إعداد دليل مسبق لإثبات الجريمة ، وهو سبيل كشف الحقيقة التي تضيئ الثقة في عدالة أحكام القضاء ، بل انه طريق المتهم الوحيد لإثبات براءته ، لذلك تلتزم

---

<sup>1</sup> مصطفى مجدى هرجه ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1992 ، ص 38 ،

المحكمة بسماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع و تحققه ما لم تكن الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، بشرط أن يتبين على هذا النحو عدم إجابتها على هذا الطلب.<sup>1</sup>

و رغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجزائية ، لا تحتاج الى نص يقرها إلا إنها قد استقرت حاليا في كل التشريعات الإجرائية المقارنة<sup>2</sup>، من بينها المشرع الجزائري الذي تبنى في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم مبدأ حرية الإثبات.

حيث نص في المادة 212 على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي إن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

و بهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات و أن يأخذ من أي بيّنة أو قرينة يرتاح إليها دليلا محكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

و القاضي حر في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة كشف عنها إذ لا يجوز أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة و أن يستشير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة.

<sup>1</sup> سماعون سيد احمد ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جرمي الزنا و السياقة في حالة سكر ، مذكرة لنيل

إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء مديرية التبرصات ، الدفعة 12 ، 2001-2004 ، ص28

<sup>2</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه ، الجزائر، 2013، ص454 .

و هكذا فان القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً و ضرورياً للفصل في الدعوى، كما انه يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى و لم يدفع المتهم بها، فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة.<sup>1</sup>

و أخيراً فحرية الإثبات أصبح مبدأ مسلماً به قانوناً في الغالب بعدما اظهر جهد الفقه و القضاء الجنائي فضل هذا المبدأ و أهميته ، و لقد بلغ المبدأ صداه في التطور مع ظهور الوسائل العلمية الحديثة و ما تمده للقضاء الجنائي من عون كبير في أخذ اليقين عن الجريمة و المتهم.

:

تجد قاعدة حرية الإثبات في المواد الجزائية أساسها في عدة اعتبارات و أسباب أهمها:

1. إن الإثبات الجزائي يتعلق بوقائع مادية و نفسية، و من ثم فمن غير المتصور في هذا المجال أن يقوم المشرع بحصرها مسبقاً و يضع لها طرق إثبات محددة.
2. الإثبات في المجال الجنائي مسألة جد صعبة، لان الفاعل او مرتكب الجريمة، تكون قد اقتترف فعله في سرية تامة متخذاً كل التدابير و جميع الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه و التعرف على هويته.

---

<sup>1</sup> سماعون سيد احمد ،المرجع السابق، ص 29

3. إن الأمر يتعلق بفعالية القضاء و نجاعته في قمع الجرائم ، فإظهار الحقيقة  
مطلب أساسي يقتضي اللجوء إلى وسائل إثبات مختلفة، بشرط تتبع الإجراءات  
القانونية .

و عليه يمكن تبرير مبدأ حرية الإثبات الجزائي بوجود مبدأ البراءة الأصلية، ومن  
ثم فإن إقرار مبدأ حرية الإثبات من شأنه تخفيف العبء على سلطة الاتهام في مجال  
البحث عن الأدلة.<sup>1</sup>

:

على الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الإثبات كأصل عام، إلا  
انه قيد بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة، و أورد المشرع هذه الاستثناءات  
بالتحديد، و من بين الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه  
بقانون العقوبات كجريمة الزنا و جريمة خيانة الأمانة و الاعتداء على الملكية العقارية،  
و منها ما هو منصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية، كما هو الشأن بالنسبة  
لبعض المحاضر التي لها حجية خاصة. و منها ما هو منصوص عليه بقوانين خاصة  
مثلا قانون المرور بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر.<sup>2</sup>

رغم أن هذه الجرائم مستثناة من قاعدة حرية الإثبات، إلا أن طريقة إثباتها  
تختلف من جريمة لأخرى، فنذكر على سبيل المثال جريمة الزنا فلقد حصر المشرع

---

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء  
الثاني، الجزائر، ص327.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص460.

الجزائري طرق اثبات جريمة الزنا ، اذ تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري ان الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري يقوم اما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط عن حالة التلبس و اما باقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة عن المتهم و اما باقرار قضائي.

ومن خلال تحليل المادة يمكن تحديد طرق او وسائل الاثبات التي اوردها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري علي سبيل الحصر و هي:

- حالة التلبس
- اقرار المتهم الوارد في رسائل او مستندات صادرة عن المتهم
- الاقرار القضائي

و قد كرست المحكمة العليا و أكدت ان جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات<sup>1</sup> لا تثبت إلا بالطرق التي اوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون، و ان قضاة الموضوع عندما ادانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها 341 من قانون العقوبات فانهم بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون (قرار صادر بتاريخ 189/07/02 ملف رقم 59100.....).

---

<sup>1</sup> امر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بأمر 04/11 المؤرخ في 6 مارس 2011،الجريدة الرسمية ، العدد 40، المؤرخة في 12 مارس 2011

:

إذا كان الأصل أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يرتاح إليه، إلا أن هذا مشروط و هذه الشروط في مجملها متعلقة بالإجراءات، و أهم هذه الشروط مايلي:

1. وجود الدليل ضمن ملف الدعوى.

2. الحصول على الدليل بإجراءات صحيحة.

و سنتولى شرح هذين الشرطين بالاختصار التالي:

:

:

هذا الشرط يستمد أساسه القانوني من أحكام المادة 212 الفقرة 2 من ق.ا.ج التي تنص على ما يلي : "...و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا."<sup>1</sup> فالبين من هذه الفقرة السلف الذكر يجب أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي له أصل ثابت في الجلسة و أوتيح للخصوم مناقشته.

---

<sup>1</sup> أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، منشور في الجريدة الرسمية في 23 يوليو 2015، العدد 40.

و بناء على ذلك لا يجوز على القاضي أن يبني حكمه على معلومات لم تكن موضوع مناقشة بالجلسة بحضور أطراف الدعوى هذا من جهة، و من جهة ثانية يكون القاضي قد جمع في شخصيته صفتين متعارضتين صفة الشاهد و صفة القاضي و هذا غير جائز قانونا.<sup>1</sup>

و يقتضي شرط وجود الدليل ضمن ملف الدعوى و مناقشته بالجلسة، انه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على معلومات وردت في مذكرة قدمت إليه بعد إقفال باب المرافعة دون طرحها لمناقشة الخصوم بالجلسة لفحص ما ورد بها من أدلة.

و هذا و طبقا لشرط وجود الدليل ضمن ملف الدعوى و مناقشته بالجلسة الواردة بالمادة 112 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإنه لا يجوز للقاضي الناظر في دعوى أن يبني حكمه على أي دليل كان، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طرح بجلسة المرافعة و تمت مناقشته بصفة حضورية بالجلسة، على انه يجب أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها القاضي الجنائي حكمه قد أتيح للخصوم الاطلاع عليها و مناقشته بالجلسة و يستوي بعد ذلك ان يكونوا قد ناقشوها فعلا أم لا مادام أن فرصة المناقشة قد أتيحت لهم.

لا يجوز للقاضي الاستناد إلى معلوماته الشخصية بالدليل الذي يستند إليه، في تكوين عقيدته يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة بحيث رغم أن القانون أعطى للقاضي الحرية المطلقة في الاقتناع بالدليل و البيئة التي تقدم له شريطة أن يكون هذا الدليل أو البيئة موجود في ملف الدعوى، و يبقى على ذلك أن الحكم يكون

---

<sup>1</sup> مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 457.

باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية و ذلك لأنه يكون مخالف للمبادئ القانونية للإثبات و طرح الدليل على بساط البحث و المناقشة من أهم القواعد المميزة للمحکمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات و ذلك حتى يكون المتهمون على بيّنة مما يقدم ضدهم من الأدلة ذلك لان الدليل الذي لا يعرض على الخصوم للمناقشة لا يجوز الأخذ به و الاستناد عليه كأساس للحكم. فإذا كان الأمر كذلك فقناعته أما إن كانت قناعته قائمة على أسباب وهمية لا وجود لها في الملف فان حكمه يكون على خلاف القانون.<sup>1</sup>

:

:

أقر المشرع الجزائري بقاعدة حرية الإثبات و جعلها قاعدة عامة في المواد الجنائية، و منح للقاضي الجنائي الحرية في البحث عن الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية يراه صالحا لذلك، إلا انه قيد هذه الحرية باشتراط تأسيس الحكم على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء صحيح و غير مخالف للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>. إذ يشترط حتي يستطيع القاضي أن يستند إلى دليل معين أن تكون طريقة الحصول عليه قد جرت بصورة مشروعة تشمل مشروعية الدليل ناحيتين، صحة الإجراء للحصول على الدليل من جهة، و الاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم في الحصول على الدليل من جهة أخرى، و إن اقتناع القاضي لا يبني إلا

<sup>1</sup> امجد يحي شعار، الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، المعهد القضائي الفاسطيني، رام الله، فلسطين، 2012، ص20.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص459

---

على الأدلة الصحيحة في القانون و وليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات و تؤمن الضمانات التي رسمها القانون بحيث لا يتم التدرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالاعتداء على كرامة الإنسان و حرته.

و إذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة بهدف، فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على الأدلة التي لم تراعي في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالتفتيش و الاستجواب و الاعتراف و إجراءات ندب الخبراء أو الشهود.

و من جهة ثانية لا يمكن للقاضي ان يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

و عليه يقوم القاضي بتكوين عقيدته في موضوع طرح إمامه، فيجب أن يكون الدليل الذي استمد منه اقتناعه قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة. فالقاضي ليس حر في تكوين عقيدته من دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة و لو كان هذا الدليل صادقا كما إذا كان قد صدر الاعتراف عن المتهم اثر ضغط أو إكراه كائنا من كان قدره، و لو كان هذا الاعتراف صادقا أو بناءا على تفتيش باطل. و كذلك إذا كان ذلك بناءا على أقوال ناتجة من محادثة تليفونية تمت خلصة عن طريق الشرطة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> هشام الجملي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2007، ص 29

:

إن التطورات الواقعة في العالم اليوم، انعكست بشكل مباشر على الحياة اليومية في شتى المجالات فمن المنطلق لا يمكن إغفال أو تجاهل التقدم الهائل الذي حدث في وسائل الإعلام الحديث، بما في ذلك الهاتف النقال الذي يشكل اليوم وسيلة اتصالية رائجة بين الأفراد، و نتيجة لذلك تعددت استخداماته و تجاوزت مجرد الاستخدام في ايطار الاتصال و المكالمات التي تهدف إلى ربط العلاقات الاجتماعية. و عليه نجد أنفسنا أمام مجموعة التحديات التي فرضتها علينا تلك التكنولوجيا الحديثة و خاصة في مجال الإجرام.

حيث انه من البديهي إن استخدام الهاتف الخليوي و بطريقة صحيحة هو أمر مشروع و لا جدال فيه و لكن المشكلة تكمن في لجوء المجرمين باستعمالها كوسيلة ارتكاب الجرائم بعضها خطيرة كالخطف و الإرهاب... و باعتبار الهاتف النقال ضمن الوسائل التقنية فالقاضي يلجأ الى الخبير من اجل تحليل و ذلك من اجل الإثبات و نسبة الجريمة لمرتكبيها.

و عليه سندرس في هذا المبحث مفهوم الهاتف النقال (المطلب الاول)، وفي سنتطرق الى الهاتف النقال موضوع الخبرة (المطلب الثاني).

:

وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف الهاتف النقال و مخاطر استعماله:

:

لكلمة الهاتف بصورة عامة معنيان احدهما لغويا وهي مشتقة من الفعل (هتف).  
الهتف و الهتاف: الصوت الجاف العالي، و قيل الصوت العالي، و سمعت  
هاتف يهتف إذا كان تسمع الصوت و لا تبصر احد.<sup>1</sup>

اصطلاحا هو الآلة التي تُحوّل الصوتَ والإشاراتَ الصحيحةَ الأخرى إلى  
الشكل الذي يُمكنُ أَنْ يُرسَلَا إلى المواقعِ البعيدةِ حيثِ يَسْتَلْمَانِ وَيُعِيدَانِ الموجاتِ إلى  
الإشاراتِ الصحيحةِ<sup>2</sup>. من المعلوم أن الموبايل أو الهاتف المحمول الذي يسمى كذلك  
الهاتف النقال أو الهاتف الخليوي أو الهاتف الجوال هو أحد أشكال أدوات الاتصال  
والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن  
مساحة معينة أو عبر الأقمار الصناعية.

وتصفح الانترنت والأجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح

---

<sup>1</sup> فاطمة زكور، تأثير الهاتف النقال في سلوكيات الأطفال، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم  
الإنسانية و الاتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال، 24-05-2015، ص8.

<sup>2</sup> للمزيد حول تعاريف و خصائص التلفون انظر الموقع الالكتروني:  
<http://www.thefrredictionry.com/dict?word=telephone>

---

الكاميرات الرقمية كما أصبحت الهواتف النقالة إحدى وسائل الإعلان، كذلك وبسبب التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف النقال أصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول جميع فئات المجتمع. لذا فإن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم يتزايد بشكل يومي ليحل محل أجهزة الاتصال الثابت.

وقد أضحى الهاتف النقال كوسيلة تستخدم للاشتراك في شبكة إدخال المعلومات العالمية ( GPRS ) أو الخدمات المعلوماتية والتي تعرف بالإنترنت عبر الهاتف أو الكمبيوتر اليدوي ، فضلا عن كل ما سبق فإنه بالإمكان الاستماع إلى ملفات صوتية وبامتدادات مختلفة (ogg.wav.mp) وكذلك الاستماع إلى الراديو ومسجل وغيرها من الألعاب، وخدمة الاطلاع على الأبراج

---

<sup>1</sup> د.هالة صالح الحديثي، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، دراسة قانونية متاحة على الموقع <http://qadmag.com/a>

:

– إمكانية الاستماع إلى الملفات الصوتية بامتداداتها المختلفة و الاستماع إلى الإذاعة و مسجل الصوت و العديد من الألعاب المشتركة بين الأجهزة و خطوط الشبكة

– الاتصال بالآخرين و تبادل الحديث معهم و رؤيتهم من خلال الجيل الجديد من الأجهزة المزودة الكمرات الدقيقة.

– مصدره للتسلية و المتعة من خلال الألعاب المتوفرة عليها.

– إمكانية إرسال الرسائل القصيرة لأي شخص في أي مكان في العالم.<sup>1</sup>

:

هي وحدات تعريف المشترك و هي عبارة عن بطاقة ذكية قابلة للإزالة تستخدم لحفظ المعلومات المطلوبة لتحديد هوية الهاتف المحمول، كما أنها تحتوي أيضا على معلومات تمويه تجعل التنصت على المكالمات شبه مستحيل و تنتوع انواع الشرائح الجوال لاكثر من نوع حسب حجمه.

وباستخدام هذه الطريقة يكون معرف العميل و الرقم الشخصي مرتبط بالشريحة sim وليس بالهاتف المحمول مما يسمح بتبادل نفس الشريحة بين اكثر من هاتف يعمل بنظام GSM .

---

<sup>1</sup> تعريف الهاتف النقال، متوفر على الموقع <http://mawdoo3.com>

---

تستخدم بطاقة SIM أيضا من أجل تخزين أرقام الهواتف و كذلك رسائل SIM ،  
ويمكن لشريحة SIM الحالية أن تقوم بتخزين أكثر من 250 رقم هاتف وأكثر من 50  
رسالة نصية ، ولكن الشريحة لا يمكنها تسجيل أكثر من رقم هاتف بنفس الإسم و لا  
هذا النوع من المعقد من البيانات<sup>1</sup> .

هناك نوعان من الأرقام السرية المرتبطة بشريحة SIM الأول هو رمز التعريف  
الشخصي PIN و الذي يجب إدخاله عند بدأ تشغيل الجهاز لأول مرة ، وهناك أيضا  
رمز PUK و الذي يجب إدخاله إذا قمت بإدخال رمز PIN ثلاثة مرات خطأ ، و إذا  
قمت بإدخال رمز PUK أكثر من عشرة مرات خطأ فإن الشريحة لن تعود صالحة  
للإستخدام مرة أخرى.

:

للانترنت بكل ما حملته

من تقدم وخدمات، لم يمر على العالم بسلام، لأنه بقدر ما أحدث آثارا ايجابية وغير  
من نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور والرقى يقدر ما كان له أثر سلبي على  
حياة الناس ومصالح الدول بأسرها، كل هذا تجلى في تطويع الانترنت والوسائل  
الالكترونية ومن ضمنها الهاتف الخليوي لتكون عالما من عوالم الجريمة،وهكذا ظهرت

---

<sup>1</sup> ماهي انواع شرائح الجوال؟ ، متوفر على الموقع الالكتروني: <https://jawalplus.com/hardwers/sim.html>

---

إلى الوجود الجرائم الالكترونية<sup>1</sup> ، ومن ضمنها جرائم الهاتف

وقبل الإشارة إلى أهم تلك الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة الهاتف النقال من المفيد الإشارة الى انه وبعد اتساع مجال استخدام الهاتف، اصبح من المتعذر تناول تلك الجرائم بعيدا عن الجرائم الالكترونية الاخرى، وحتى بالنسبة للأخيرة يجب ابتداء التمييز بين اصطلاحي جرائم الكمبيوتر computer crimes والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر Computer-related crimes ، فان التمييز بينهما لم يكن متيسرا في بداية الظاهرة.

أما في ظل تطور الظاهرة ومحاولة الفقهاء تحديد أنماط جرائم التقنية، أصبح البعض يستخدم اصطلاح جرائم التقنية للدلالة على الأفعال التي تكون أجهزة التقنية فيها هدفا للجريمة، كالدخول غير المصرح به وإتلاف البيانات

التي تكون أجهزة

التقنية ومنها الهاتف الخليوي فيها وسيلة لارتكاب الجريمة<sup>2</sup>. ومن المعلوم أن الجرائم التي كان من الممكن أن ترتكب بواسطة جهاز الهاتف الخليوي، كما ونوعا لا يمكن حصرها ببساطة بسبب الاتساع المذهل لمجالات استخدامه، ففي بداية ظهوره عندما كان مجرد أداة اتصال، كان يستعمل أيضا في ارتكاب بعض الأفعال المؤذية والتي يمكن تسميتها بالجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين العقابية ومنها التهديد أو

---

<sup>1</sup> الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية للدكتور محمد صالح العادلي، متوفر على الموقع الالكتروني: <http://forum.biskra7.com/b28/t7588/mg22129>

<sup>2</sup> خصائص جرائم الكمبيوتر والانترنت، المعنى والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني: [http://www.4shared.com/get/C\\_omfegb/\\_\\_\\_online.html](http://www.4shared.com/get/C_omfegb/___online.html)

القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة

للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم .أو تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخليوي في إزعاج الغير .

إلا انه وبعيدا عن مدى دقة وتباين الأرقام، فان القدر المتيقن من كافة الدراسات، وفي حدود الملاحظات البشرية لاتجاهات أسواق التقنية وسوق الاتصالات تحديدا، فان ثمة

حقل استخداماته الاتصالية فقط كما هو الشائع في أيامنا هذه، بل سنتحقق وفي وقت قصير، في ميدان تبادل المعطيات عبر الهاتف الخلو ( M-Data ) وفي ميدان استخدام الهاتف الخليوي في الأعمال التجارية بأنواعها ضمن مفهوم الأعمال الخلوية (M.business) <sup>1</sup>

إن القفزة الرهيبة لحقل استخدام الهاتف الخليوي قد تحققت فعلا في يومنا هذا بعد أن أصبح الهاتف الخليوي، كما اشرنا إليه أعلاه، جهاز كومبيوتر صغير متصل بشبكة الانترنت، وبالتالي اتسعت مجال إساءة استخدامه في ارتكاب جرائم أكثر خطورة ومنها جرائم مستحدثة، وهذه الجرائم منها ما ترتكب عليه و أخرى ترتكب بواسطته

<sup>1</sup> لاعمال اللاسلكية الخلوية، دراسة قانونية للمحامي يونس عرب متاحة على الموقع الالكتروني : <http://.doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro41.doch>

:

**أولاً :** جرائم تتعلق بمعطيات الحاسوب :كإتلاف وتشويه البيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب والتحويل والتلاعب في المعلومات المخزنة داخل نظم الحاسب الآلي واستخدامها كتزوير المستندات المعالجة آليا.

**ثانياً :** جرائم تتعلق بالشخصيات والبيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الاعتداءات على المعطيات السرية، وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.

- 1 - جرائم مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب.
- 2 -انتحال شخصية أخرى بطريقة غير شرعية على الإنترنت بهدف الاستفادة من تلك الشخصية أو لإخفاء هوية المجرم لتسهيل ارتكابه لجرائمه.
- 3- المضايقة والملاحظة وهما نوع حديث من الجرائم المتزايدة باستمرار مع كل تحديث يطال برامج الحوارات والدرشة برسائل تهديد وتخويف وأحكاما لسيطرة والتحكم في الضحية.<sup>1</sup>
- 4- التغيرير والاستدراج وهما من أشهر جرائم الانترنت وأكثرها انتشارا خاصة بين أوساط الصغار السن من مستخدمي الشبكة، وهذه الجريمة تقوم على عنصر الإبهام في تكوين العلاقات من قبل المجرمين.
- 5- التشهير وتشويه السمعة حيث يعتبر شبكة الانترنت مسرحا غير محدود لأنها

---

<sup>1</sup> الاجرائم الالكترونية،دراسة قانونية للدكتور محمد صالح، متوفر على الموقع : <http://forum.biskra7.com>

تلقى كل ما يدرج عليها دون رقابة لذا ينشأ عليها حالات سلبية شاذة من

أشخاص تم التشهير بهم عبر إيراد معلومات مغلوطة.

6 -صناعة ونشر الإباحية مما يحرض القاصرين على أنشطة جنسية غير

مشروعة<sup>1</sup>.

7 -النصب والاحتيال، جرائم التزوير نظرا لأن الانترنت يعتبر مجال رحب

تمارس فيه جميع أشكال التعاملات، إلا أن هذه الميزة شابتها سلبيات عديدة أبرزها

إمكانية النصب والاحتيال بخرق هذه التعاملات أشهر هذه القضايا بطاقات الدفع

الالكتروني المزيفة والمزادات الاحتيالية وفرص العمل والاستثمار الوهمية والطرود و

جوائز اليانصيب الوهمية.

8- عمليات السطو الالكتروني على ماكينات الصرف من خلال إنشاء صفحة

انترنت مشابهة تماما لموقع احد البنوك تتضمن الطلب من المستخدم تحديث بياناته

الشخصية والمصرفية.

9 -وأهم الجرائم الالكترونية التي برزت مؤخرا هي المتعلقة بجرائم الإرهاب

الدولي عبر الانترنت.

10-جرائم معالجة الصور الصحفية : من خلال تغيير ملامح الصور بالحذف

والإضافة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية للدكتور محمد صالح، متوفر على الموقع: <http://forum.biskra.com>

<sup>2</sup> الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية للدكتور محمد صالح، المرجع نفسه.

---

وعلى اية حال، فإن الجرائم التي قد ترتكب بواسطة الأجهزة الالكترونية في تزايد مستمر، وتزداد احتمال زيادة خطورة إساءة استعمالها، كلما تقدمت تقنياتها، بحيث تصبح مراقبتها والسيطرة عليها أمر مستحيل، ففي بيئة الأعمال الالكترونية عموماً، وإعمال الهواتف الخلوية الالكترونية علينا أن ندرك حقيقة أن الحماية القانونية تعادل بأهميتها بل تفوق وفرة البني التحتية وخطط الاستثمار، وتحقيق الحماية القانونية ليس متيسراً دون وجود نظام قانوني فاعل لمواجهة مخاطر امن المعلومات في هذه البيئة ومواجهة مخاطر الاعتداء على خصوصية سرية بيانات الأفراد والمؤسسات. وفي هذه المناسبة، يقتضي الوقوف أمام التشريعات القائمة في النظام القانوني وإعادة قراءة قدرتها على التواءم مع متطلبات هذه الأعمال تمهيدا لإصدار حزمة معتبرة ومتكاملة من القواعد التي تفي بتنظيم أعمال الهواتف الخلوية أو الوسائل اللاسلكية الالكترونية ..وان أهم وأعظم الحلول فعالية تلك التي تراعي الواقع القائم وتدرك جيدا احتياجاته دون الوقوع في منزلق الحلول والتدابير التشريعية الجاهزة والمستنسخة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الاعمال اللاسلكية الخلوية، دراسة قانونية للمحامي يونس عرب، المرجع السابق.

:

الخبرة هي من طرق الإثبات التي يلجا إليها القضاء فيما يخص النزاعات التي تعرض أمامها، فكثيرا ما تعرض بتعليقها بفن او علم يخرج عن حدود إدراكه .

و الخبراء هم المساعد الأيمن للقضاء، الهدف من مهمتهم إتمام رسالة العدل و الوصول إلى الحقيقة الخالصة، بحيث يزداد دور الخبراء أهمية في هذا العصر مع ازدياد المعاملات و المبدلات و تنوع النشاطات العملية، و تعقد الحياة و زيادة الاتصالات، مما يدفع الى مزيد من المشاكل ، لا يستطيع الا اهل الخبرة الفصل فيها، فالقاضي لا يستطيع الاستعانة الخبراء في اثبات المسائل العلمية، و لو كان عالما.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة الى ان القضاة ليسو ملمين بالمسائل الفنية التي قد يتوقف الفصل في القضية خاصة اذا كانت كدليل اثبات وقوع الجريمة و نسبة الفعل الاجرامي لمرتكبها لذلك تلعب الخبرة دور مهما في كشف ملبسات الجريمة خاصة اذا كانت السبيل الوحيد لاطهار الحقيقة للعدالة ، و هنالك العديد من القضايا التي كان للخبير الدور الكبير فيها و كشف ملبسات الجريمة، و احيانا تكون الخبرة هي الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها التوصل الى المراد اثباته، و من المفارقات انه قد تكون الخبرة تناقض أدلة عديدة، و مع ذلك يركن اليها القاضي في الحكم، نظرا لأنها تبنى

---

<sup>1</sup> أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 116 .

---

على اليقين من ذوي الاختصاص و نادرا ما يشوبها الشك و الاحتمال. لذلك سنحاول دراسة مفهوم الخبرة.

:

يعرف الاستاذ احسن بوسقيعة الخبرة على اساس انها عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه.<sup>1</sup>

بينما هنالك من يعرفها على اساس انها هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منه.<sup>2</sup>

الخبرة: هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، بمقتضاه القاضي شخصا من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا للقيام بمهمة تتطلب تحقيق و استقصاء يكلف القاضي من يكون على جانب من التعقيدات تحققه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي. إن الخبرة من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء و التي يأمرها القاضي في ظروف خاصة و شروط معينة قصد إجراء تحقيق في المسائل الفنية لأنه يمكن للمحكمة إن تثبت في النزاع المعروض عليه دون توضيح بعض المسائل و النقاط الفنية البحتة من طرف الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي

---

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص112

<sup>2</sup> نقلا عن رسالة ماجستير امال عبد الرحمان يوسف حسن، المرجع السابق، ص117

تستطيع الحكم فيها بارتياح<sup>1</sup>. و لقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143 الى 156 من ق.ا.ج.ج. و تنص المادة 143 على انه: "لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض عليها مسألة فنية ذات طابع فني ان تامر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة و اما من تلقاء نفسها او من الخصوم".

-

باعتبار القاضي رجل قانون فهو لا يجوز له الاستعانة بالخبير عندما يتعلق الامر بالمسائل القانونية، اذ انه لا يستطيع ان يستعين بخبير للحصول على نص يطبق على النزاع، الا انه اذا فعل ذلك يكون قد اخل بواجباته و عرض حكمه للبطلان.<sup>2</sup> و نظرا للتطور الخبرة اصبحت تحتل مكانا في العمل القضائي باعتبارها طريق مهما من طرق اثبات الحقوق في المنازعات التي تطرح امام القضاء و لقد اصبحت نتائجها تتمتع بالثقة الى الحد الذي دفع بعض المدارس الفقهية و منها المدرسة الوضعية للقانون الجزائي، الى المطالبة باحلال الخبراء محل القضاة<sup>3</sup>، لاسيما في مواجهة التطور التقني من شتى المجالات، مما يؤكد بان اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع.

هو ما نصت عليه المادة 146 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: "يجب ان تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز ان تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع فني".

<sup>1</sup> رزيق صبرينة، احكام الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة

اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014، 2015، ص 7

<sup>2</sup> بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،

2011-2012، ص61

<sup>3</sup> امال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص137

و لهذا ما يصل إليه الخبير، هو عبارة عن وجهة نظر فنية، و تقتزن بوجهة نظر قانونية، و هكذا تكتسب وجهة نظر قيمة فعلية في مجال الإثبات. و من ثم فإن مهمة الخبير، هي المساهمة في تقديم الدليل العلمي الذي يعتبر نتيجة الاختبارات التي يقوم بها الخبير، و لهذا اعتبرت مهمة الخبير مكملة للتحقيق الجنائي.<sup>1</sup> و باعتبار الهاتف النقال وسيلة تقنية فللقاضي سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة و الخبرة الفنية للاستدلال برأيهم في فهم البيانات التي يحتويها الهاتف، كون هذا الأخير يحتوي على رموز و معطيات يتم تحليلها عن طريق الخبير، فكثير من القضايا تعرض على القاضي و السبب الرئيسي لفك لغز الجريمة و الوصول الى الفاعل يكون عن طريق الهاتف النقال و كل محتوياته .

فاذا الخبرة عبارة عن مسالة فنية تلجا اليها العدالة من اجل اثبات وقائع الاجرام، سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة في القضية، لذلك يلجا القاضي او المحقق الى ندب خبير من اجل توضيح مسالة علمية تقنية تحتاج الى مهارة خاصة .

و لهذا تحتل الخبرة مكانا مهما في العمل القضائي و الاستدلالي باعتبارها طريقا مهما من طرق اثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر امام القضاء لا سيما في مجال التطور التقني في شتى المجالات و منها ما يتعلق بالهاتف النقال ، اذ اضحى هذا الجهاز بامكانيته التقنية كاسلوب التشفير و تداخله و اشتراكه بمنضومة الانترنت و اجهزة الكمبيوتر يستدعي اللجوء الى الخبرة التقنية .

و يتعين في خبراء الهاتف النقال ان تتوفر لديهم القدرة الفنية و الامكانيات العملية و لا يكفي في ذلك حصوا الخبير على شهادة علمية بل يجب مراعاة الخبرة العلمية لانها

---

<sup>1</sup> عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات المادية، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009: 2010، ص 131.

هي التي تحقق الكفاءة الفنية و في ضوء ذلك فان الهاتف النقال يستوجب بطبيعته توافر شروط خاصة في الخبير المنتدب ومن هذه الشروط:<sup>1</sup>

1. الالمام بتركيب جهاز الهاتف و صناعته و نظم تشغيله الرئيسية و الفرعية و كلمات المرور او السر او التشفير.
2. طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الهاتف النقال من حيث تنظيم و مدى تركيز او توزيع عمل المعالجة الالية و تحديد اماكن التخزين و الوسائل المستخدمة في ذلك.
3. التمكن من نقل ادلة الاثبات غير المرئية و تحويله الى ادلة مقروءة من غير يلحق بها اي ضرر من اتلاف او تدمير مع اثبات ان المخرجات الورقية لهذه الادلة تطابق ما هو مسجل على الهاتف النقال.
4. ان يكون الخبير مؤهلا قانونا لاجراء الخبرة القضائية على الهاتف النقال سواء يتمتع بصفة الضبطية القضائية ، او خبير معتمد من قبل القضاء.

:

:

يتمتع القاضي بكل الصلاحيات في مجال الاستعانة بالخبير، فهو الذي يكون على دراية بالحالات التي يستلزم فيها الخبير أو عدم الزاميته، و لا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة ألا انه تجدر بنا الإشارة الى أنه يمكن للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في مسألة معينة لا يستطيع الوصول فيها إلى نتائج حاسمة باعتبار أن القاضي يفقه المسائل القانونية، لكن عمله لا يسع المسائل الفنية و التقنية و هو ما يؤدي بالضرورة الى ندب اهل الخبرة، أما بالنسبة

<sup>1</sup> امل فاضل عبد خشان، الاثبات الجنائي في جرائم اساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون و العلوم القانونية و السياسية، العراق ، ص ص 338/337

للمسائل الفنية الاخرى يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه و خبراته و التي لا يثير تقديرها خلافات فإنه يمكن الفصل فيها دون الاستعانة بالخبير<sup>1</sup>. و اذا كان للقاضي التقدير و السلطة الكاملة في رقابة تقدير الخبير و استمداد اقتناعه منه، فإن لهذه السلطة حدود، فالقاضي لا يمكنه استعمال هذه السلطة بصورة تعسفية، و إنما عليه أن يتحرى مدة جدية التقرير متبعا في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم<sup>2</sup>

استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها، و يزن تقرير الخبرة مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، ثم يقدر قيمته الثبوتية و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حيث قضت: "إن تقدير الخبرة ليس الا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع"<sup>3</sup>. كما نصت المحكمة العليا في احد قراراتها: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، و إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و متروك لتقديرهم و قناعتهم"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 72.

<sup>2</sup> عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 72.

<sup>3</sup> بلولهي مراد ، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4</sup> بلولهي مراد ، المرجع نفسه، ص 77.

---

و في الاخير يمكن القول أن التزام القاضي برأي الخبير لا ينقص من مبدأ  
الاقتناع القضائي، فالقاضي هو الذي انتدب الخبير و وثق فيه و راقب اداء مهمته  
للتأكد من مدى جديته.

الفصل الثاني

حجية الهاتف النقال في إثبات الجريمة

---

أصبح عصرنا الحاضر يتميز بتطور علمي هائل ، صاحبه تحول في مجال البحث العلمي في مختلف المجالات ، بما فيها العلوم الإجرامية و السياسة الجنائية التي أصبحت تعتمد على الأساليب العلمية و التقنية في مجال الإثبات الجزائيسواء تعلق الأمر بالكشف عن الجريمة أو إدانة مرتكبيها .

حيث أصبح الهاتف النقال وسيلة لا يمكن للشخص الاستغناء عنها و امتلاكها أصبح من الضروريات لتسهيل عملية الاتصال ,ولكن استخدامه اليوم لم يقتصر في ذلك فقط وإنما أصبح يستخدم في العمليات الإجرامية وكذا في اكتشاف الجرائم ،فكثيرا ما تحدث جرائم في أحوال غامضة ويستعمل الهاتف النقال كوسيلة من الوسائل لتنفيذ العمليات الإجرامية وكوسيلة للإثبات . و في نطاق استغلال الهاتف النقال يبرز لدينا الإثبات دليلا علميا تقنيا من غير الممكن تجاهله و الاستعاضة عنه لأنه يمثل من الأهمية بمكان بحيث يمكن عن طريقه كشف الجريمة المرتكبة و نسبتها للمتهم.

:

أصبح استخدام الهاتف النقال في المجتمع الجزائري عاملا أساسيا في تسريع وتيرة الاتصالات، حتى أنه كرس من بين أحد القرائن الرئيسية في كشف جرائم عديدة ضد الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة.

وفي ذات السياق، أبدى المتعاملون الاقتصاديون في توريد خدمات الهاتف النقال بصفة عامة تعاوننا كبيرا في التنسيق مع المؤسسة القضائية وأعوان الضبطية القضائية على مستوى الشرطة والدرك الوطني، و ذلك قصد طلب معلومات معينة عن أرقام تكون قد استخدمت في تحركات المشتبه فيهم قبل تنفيذ الجرائم ، و كذلك الاستعانة بالخبراء التقنيين و ذلك للتمكن من تحديد العلاقة بين مرتكبي الجريمة ، سواء من خلال المكالمات الهاتفية او عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية ،

و تعتبر من المواضيع التي لم تأخذ حقاها في الطرح و المعالجة في العالم العربي و محليا الذات. و لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة استغلال الهاتف النقال لتحديد مكان تواجد المشتبه به كمطلب اول، و في المطلب الثاني استغلال الهاتف النقال لتحديد العلاقة بين مرتكبي الجريمة.

:

ظهرت دراسة جديدة تقنية علمية تسمح بمعرفة تحركات كل الأشخاص و الأماكن التي يتواجدون فيها، و ذلك عن طريق استغلال الهاتف النقال الذي يكون بصحبة الشخص، و هذه الطريقة هي من الطرق التقنية التي يلجأ إليها القاضي عن طريق أهل الاختصاص لتحديد مكان تواجد المشتبه فيه أثناء ارتكابه جريمة من الجرائم. حيث ان اهل الخبرة و يتمثلون في أعوان ضبط الشرطة القضائية باستطاعتهم تحديد مكان تواجد المشتبه به في اي وقت ليلا و نهارا من خلال الإشارات التي يبثونها و يستقبلها الهاتف النقال<sup>1</sup>، و هنالك انظمة من خلالها تحديد و مراقبة مكان تواجد الهاتف النقال كنظام تحديد المواقع العالمي GPS هو نظام تم تطويره من قبل حكومة ووزارة دفاع الولايات المتحدة الامريكية، و هو يستخدم الاقمار الصناعية الموجودة في المدار الارضي المتوسط والتي تتألف من 24 الى 32 قمر والتي تبث اشارات ميكروويف دقيقة. وهذا يتيح لأجهزة استقبال الشبكة العالمية تحديد مواقعها ووسرعتها الحالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كيف للهاتف النقال ان يحل الغز الاكبر للجريمة؟ مقال متوفر على الموقع الالكتروني:  
<http://www.alarabiya.net/ar/technology/2016/11/15/>

<sup>2</sup> مقال متوفر على الموقع : <https://jawalplus.com/hardware/499.html>

و كما يمكن تحديد موقع المستخدم من خلال تتبع اشارات الهاتف\*ابراج بث اشارات الهواتف النقالة بحيث انه بإمكان مشغل شبكة الهاتف النقال حساب موقع المشترك طالما الجهاز مفتوح ويستقبل الإشارة ومسجل لديهم؛ وهذا الأمر يشمل جميع شبكات الهواتف المحمولة. والقدرة على فعل ذلك ناتجة من الطريقة التي صممت بها شبكات الهواتف النقالة، والتي تعرف عادة باسم التثليث، أي النظرية الحسابية لإيجاد الإحداثيات وفق نظرية هندسة المثلثات.

في هذه الحالة بإمكان مشغل الخدمة تتبع المستخدم عن طريق مراقبة قوة الإشارة الصادرة من جهازه المراقب وتستقبلها أبراج بث الإشارة بدرجة تختلف من برج إلى آخر حسب موقع الجهاز من البرج، وبعد ذلك يتم حساب موقع المشترك وفق نظرية المثلثات الهندسية. تعتمد درجة دقة الحسابات علي عدد من العوامل منها التقنية التي يستخدمها مشغل الخدمة وعدد أبراج بث الإشارة التي يشغلها في منطقة ما؛ فهذه الطريقة تمكن اهل الاختصاص من تحديد موقع المشتبه به طالما جهاز الهاتف يشتغل و يبث اشارات لمشغل شبكة الخدمة الهاتفية، برغم ان مشغل الخدمة الهاتفية يستطيع القيام بذلك النوع من تحديد المواقع الا ان القضاء يجبره على تتبع مشتبه به و اعطائه معلومات عنه.<sup>1</sup>

غير الاعتماد على تقنية GPS و تثبيت التجسس، فانه بالتعاون بين مع

المتعاملين للاتصالات، فانه يمكن تحديد مكان تواجد المشتبه به عن طريق شريحة الهاتف و ذلك بتعقب كل التحركات و كذلك رصد كل المكالمات و ذلك لتحديد مكان تواجد المتصل في أي دولة تمت المكالمة.

ففي قضية القتل العمدي عرضت على محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيزي

وزو ، أن تتخلص وقائعها بما يلي " أنه بتاريخ 28 سبتمبر 2014 في حدود الساعة

<sup>1</sup> مشاكل الهواتف النقالة، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: <https://ssd.eff.org/ar/module/>

9:30 بينما كان المدعو ( ج ) يزول عمله بمفرغة العمومية بقرية تلاعثمان أين وجد حذاء أسود اللون على حافة الواد و في نفس الوقت لاحظ جثة لجنس ذكر تطفوا على سطح الماء و على غثرها إتصل هاتفيا بمصالح الحماية المدنية و بالتنسيق مع فرقة درك الوطني لتحديد هوية الضحية أين تم إجراء المعاينات و إتخاذ الإجراءات اللازمة فتم معاينة الضحية ملقات بداخل الواد و حذائه موجود على حافة الواد بداخله هاتف النقل بدون شريحة وتم حجز الهاتف و تم وضعه تحت حرز شرعي .

وفي نفس السياق تم إستغلال جريدة المكالمات الهاتفية الخاصة بشريحة الهاتفية كاملة لخط الضحية أين تبين أنها مسجلة بإسم الضحية كما لاحظ أن المعني أجرى عدة مكالمات هاتفية منها الواردة خلال فترة إختفائه .

فمن خلال إستغلال الهاتف النقل التابع للضحية تم تحديد المشتبه فيه و موقعه فتم استدعاء المشتبه به وتم فتح تحقيق قضائي ضده .

وبالرغم أن المشتبه به أنكر التهمة المنسوبة إليه إلا أن مراحل التحقيق أثبتت أن كشف المكالمات ومن خلال جرائد المكالمات الهاتفية و مكان تواجد المشتبه فيه بقرب من مكان تواجد الضحية<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> أمر إرسال المستندات من طرف قاضي التحقيق لمحكمة تيزي وزو بتاريخ 2016/02/16 تحت رقم 2014/210 الى النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو بتهمة جنابة القتل العمدي مع سبق الاصرار و التردد.

:

يعد الهاتف النقال من بين التكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الأكثر انتشارا في دول العالم، فهي وسيلة سهلت عملية التواصل بين الافراد، فلقد اصبح وسيلة يستغلها كل فئات المجتمع، و حتى الجهات القضائية جعلت من الهاتف النقال وسيلة لتبيان العلاقة بين مرتكبي الجرائم و ذلك من خلال مراقبة المكالمات الهاتفية المتداولة بين كل الأطراف و الوصول لتحديد الحديث المتبادل بينهما، و يكون ذلك انطلاقا من استغلال التطور التكنولوجي الذي افرز ظهور اجهزة للمراقبة ذات تقنية عالية، و هي اجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية .

:

:

لم يتفق الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية معينة لإجراء التنصت نظرا لحدائته، إذ ذهب جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح "المراقبة الالكترونية"، أو استراق السمع الالكتروني، في حين ذهب جانب من الفقه في مصر إلى تسمية هذا الإجراء "بمراقبة الأحاديث وتسجيلها"، وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى تسميتها بالتنصت على المحادثات الخاصة، كما درج رأي آخر إلى تسمية هذا الإجراء بالتنصت والرقابة الالكترونية، وقد اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات

السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص<sup>1</sup>. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأطلق عليها تسمية اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.<sup>2</sup>

ان التنصت السري هي المحادثات الصادرة من هاتف معين او اليه او عنوان هاتف اخر، يتنصت اليه بشكل سري او يلتقط باستخدام و وسائل تقنية مساعدة من اجل الحصول على محتويات تلك المكالمات موضوع المراقبة.<sup>3</sup>

و كما يعرف التنصت بانه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية ، التي من خلالها يتم بث الكلام المتفوه به و تثبيته و استغلال المفيد منه في التحري و التحقيق ، و يقصد به الكلام المتداول بين الأشخاص المستهدفين او الوسط المتوغل فيه، و يقصد به ايضا الكلام الواضح و المشفر و الذي عادة ما يتبناه المجرمون باستعمال رموز احيانا تكون سهلة الفهم و احيانا تحتاج الى التحليل. و الجدير بالذكر ان التنصت على الاحاديث الشخصية يكون من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية، و التي يتم من خلالها استخدام ميكروفونات خفية من اجل الحصول على تلك المكالمات موضوع الرقابة.<sup>4</sup> و تستخدم الشرطة الميكروفونات مخفية ضمن الحدود القانونية للكشف عن بعض الجرائم خاصة المنظمة منها، كجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة ضد امن الدولة.

فالبرغم من أن مراقبة المكالمات الهاتفية تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتجسس على أدق أسرار الناس التي يمكن أن يكشفوا عنها لغيرهم دون

<sup>1</sup> ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، ، دار المطبوعات الجامعية ن الاسكندرية، 2009، ص22.

<sup>2</sup> انظر المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>3</sup>كوثر احمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية،رسالة ماجستير،مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، العراق،2007، ص220 .

<sup>4</sup> بن لاغة عقلة، المرجع السابق، ص 75.

خوف أو حرجا، ظنا منهم أن الحديث في مأمن، إلا أنه لا يمكننا إنكار أهميتها في العملية الإثباتية.

:

:

تنفذ عملية التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة التي يجريها الشخص بإحدى الأسلوبين الآتيين:

**الطريقة الأولى** التنصت المباشر: يعد التنصت المباشر من أول الطرق الحديثة المستخدمة للتنصت على المحادثات الهاتفية، ويتم عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا -بواسطة سماعة هاتف يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل- والقادم من مركز الرئيسي حيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في أي مكان منها، وكان الفنيون يجعلون هذا التداخل عادة في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا تثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات، واحتمال قطع الحديث بين المتكلمين على هذا الخط المراقب، وهذه الطريقة تعد قديمة ويعيبها سهولة كشفها من المشترك بسبب التشويش بسبب تدخل المتصت<sup>1</sup>.

**الطريقة الثانية** : التنصت الغير المباشر: و تستعمل هذه الطريقة دون أحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتلفون المشترك، إذ يمكن التقاط المحادثات التليفونية لاسلكيا، اعتمادا على أن لكل سلك تلفوني محيطا مغناطيسيا، ولذلك يوضع سلك آخر بجانب سلك المشترك بحيث يتدخل معه مغناطيسياً، ويتم وصل السماعة المتصت بها بهذا السلك الأخير، بل أمكن استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها

<sup>1</sup> عبد الرحمان ميلودة، اساليب البحث و التحري في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015، ص83

إلى جهاز تسجيل حيث يستطيع المتتصت الاستماع للمحادثة الهاتفية وتسجيلها من مكان مجاور الهاتف العمومية التي تتم عن طريقها تلك المحادثة<sup>1</sup>.

:

:

تعتبر المحادثات الخاصة للأفراد مظهر من مظاهر حرمة حياتهم الخاصة التي يتعين حمايتها ضد جميع أنواع التنصت، ويمكن القول بأن مسألة مشروعية المراقبة تحكمها قاعدة عامة تمنع هذا الإجراء لما فيه من انتهاك لحق الفرد، ولكن ترد على هذه القاعدة استثناء يجيز هذا الإجراء بهدف كشف الحقيقة ومراعاة لمصلحة المجتمع.

■ القاعدة العامة: عدم مشروعية التنصت في الدستور:

ان المادة 46 من الدستور<sup>2</sup> 2016 تنص صراحة على ان " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاص، و حرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكلها مضمونة". انطلاقا من نص المادة فان الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية و كل الاتصالات باشكلها المختلفة. و كما قد كرس قانون العقوبات الجزائري ما جاء في الدستور بخصوص حق سرية المكالمات الهاتفية الخاصة وعدم جواز المساس بها، حيث اقر المشرع الجزائري وفي المادة 303 مكرر من ق.ع، عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات؛ وبغرامة من

<sup>1</sup> محمد فريج العطوي ، استخدام المحقق لوسائل التقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة،

جامعة مؤتة، الاردن، 2009، ص41

<sup>2</sup> القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016، ص6.

50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة

للأشخاص باي تقنية كانت.

ولعل ما زاد من خطورة المساس بحرمة المحادثات أن الأمر لم يعد مقصور على التنصت بالإذن، بل استخدمت أجهزة علمية حديثة تلتقط ما يدور بين الناس بسهولة، والمشكل المطروح هنا في مسألة التنصت خاصة على المكالمات الهاتفية وتسجيلها لا يشمل فقط الطرف المشتبه به، بل يمس كذلك الطرف الآخر مما يؤدي إلى تعارض المصلحتين، مصلحة التحقيق في كشف اتصالات المتهم ومعرفة موقفه من الجريمة، ومصلحة الغير في أن يحافظ له على سرية محادثاته.<sup>1</sup>

■ جواز إجراء التنصت استثناء:

القاعدة هي عدم جواز التنصت على المحادثات الهاتفية، لأن فيه خرق لنص المادة 46 من الدستور التي "تحمي حرمة المواطن في حياته الخاصة، وشرفه، وسرية المراسلات و الإتصالات .

إلا أن المشرع الجزائري أقر إستثناء جواز التنصت على المحادثات الهاتفية لحماية حق المجتمع في مكافحة الجريمة و معاقبة مرتكبيها . فتجدر الإشارة إلى أن الدليل العلمي المستمد من الهاتف النقال .

لايكون مقبولا لدى القاضي الجزائري إلا إذا كان في إطار القانون و إحترام قيم العدالة ، أي يجب الحصول عليه بطريقة مشروعة .

لأن البحث عن الدليل يشترط فيه أن يكون شريفا لا يستعمل فيه وسائل الغش و الخداع ، وخير دليل نجد قضية " ولسون " في فرنسا التي تتلخص وقائعها في أن

<sup>1</sup> بن لاغة عقلة، المرجع السابق، ص 84.

قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم في الهاتف من أجل الحصول على معلومات و أسرار القضية .

وحقيقة من خلال هذا الإتصال وصل إلى دلائل قوية لإثبات الجريمة ، إلا أن محكمة النقض ألغيت الحكم الذي أسس على الإقرار من قبل المتهم ، و إعتبرت القاضي أنه قد لطم كرامة القضاء لأنه أهان سمعة القضاء بإستخدامه إجراء تتبذه قواعد الأمانة و الشرف ؟

وبالتالي تقتضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، مما يؤدي إلى وجوب وحتمية تقرير مشروعية هذه الإجراءات، ذلك أنه إذا ما غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد لكنا إزاء فوضى إجرامية.<sup>1</sup>

كما يسمح قانون الإجراءات الجزائية الذي دخل حيز التنفيذ لشرطة الجزائرية باعتماد نظام التنصت على المكالمات الهاتفية للأشخاص وذلك لغرض الوصول إلى تحديد العلاقة بين مرتكبي الجرائم شريطة أن تكون بترخيص مسبق من الجهات القضائية .

حيث أن المشرع و تحت ضغط تفاقم الجرائم سن القانون 06-22 المؤرخ في 2006 /12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> الذي شرع اللجوء إلى تنصت تحت عنوان اعتراض المراسلات السلوكية و اللاسلوكية من طرف القضاء في تحري في الجرائم.

<sup>1</sup> ياسر الأمير فاروق، مرجع السابق، ص129.

<sup>2</sup> قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتم أمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

حيث أدرج مفهوم التنصت دون الإشارة إليه بصريح العبارة في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

حيث خصص له ستة مواد من المادة 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10. و غير الاستعانة بأجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية ، فان بالتنسيق الجهات التحقيق الأمنية مع المتعاملين الاتصالات و مع توفر هذه المؤسسات على أجهزة متطورة تعمل عن طريق الأقمار الصناعية، تسمح بتحديد موقع إصدار واستقبال أي اتصال، إذ سمحت هذه السيولة بطلب معلومات لإفادة التحقيقات الأمنية والقضائية بحيث خلال سنة 2011 فقط بولاية تبسة، تم تفكيك أكبر الشبكات الدولية لتهريب المخدرات والاتجار فيها، والتي تنشط كمجموعة منظمة من المغرب إلى الحدود الشرقية مع الجمهورية التونسية، بتورط أشخاص من عديد الولايات الغربية والشرقية في الجزائر<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، فإن تتبع المكالمات الهاتفية وتحليلها عن بعد أعطى لعناصر العصابة الثقة التامة في سهولة التنقل بأكثر 1.8 طنا من المخدرات، أخفيت بإحكام في صندوق شاحنة تجارية، والتي حجزت عند مدخل بلدية الحمامات بتبسة وكانت في طريقها إلى تونس ثم أوروبا. وفي قضية ثانية لجريمة قتل نفذت في منطقة عقلة أحمد ببئر العائر، فكك عناصر الأمن لغز هذه الوقائع بعدما توفرت لدى الضبطية القضائية حركة كاملة للمكالمات الهاتفية التي أجريت بين الضحية و3 أشقاء تورطوا في إزهاق روح شاب كان شريكهم في نشاط تهريب الوقود، قتل مع حرق جثته والتكبير بها قبل رميها في حوض مائي، على اكتشاف علاقة غرامية مع شقيقتهم ما سمح بتوقيف الجناة وتقديمهم أمام العدالة، لتصل العقوبات إلى الإعدام والسجن المؤبد، وهي نفس

<sup>1</sup> مقال متوفر على الموقع: <http://www.elkhabar.com/press/article/24038>

---

الإجراءات التي اعتمدها مصالح مكافحة الإجرام بأمن ولاية تبسة في تفكيك مجموعتي  
أشرار تتكون من 10 أشخاص، تورطوا في جرائم أخلاقية باغتصاب جماعي لفتاتين  
دون سن الـ16 وتحريضهما على الفسق، واحتجازها لأكثر من 8 أيام كاملة، قبل أن  
تتمكن مصالح الأمن من تحريرها وتقديم المتهمين إلى العدالة، وذلك من خلال بداية  
التحقيق وإجراءات البحث والتحري بالتركيز على قرينة حركة أجهزة الهواتف النقالة  
للمشتبه فيهم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مقال متوفر على الموقع: <http://www.elkhabar.com/press/article/24038>

:

من القواعد المستقرة في مجال الاثبات الجنائي ان القاضي لا يمكنه ان يقضي بعلمه الشخصي، فاحاطته بوقائع الدعوى يجب ان يتم من خلال ما يطرح عليه من ادلة، و من هنا يبدو الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى، و على اساسه يبني قناعته و لهذه الاهمية التي يتمتع بها الدليل عموما. و نتيجة التطور العلمي و انتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية اصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة الارتكاب الجرائم تارة، و كموضوع للجريمة تارة اخرى. فنظرا لكون الهاتف النقال وسيلة حديثة لم يسبق البحث فيه و وجود صعوبة لحدائته، فإن القاضي الجنائي يستعين بأهل الاختصاص للوصول للحقيقة و ذلك بالتنسيق مع متعاملي الاتصالات للحصول على جريدة المكالمات الهاتفية لتحديد زمن ارتكاب الجريمة(المطلب الاول)، و كذلك الاستعانة باهل الخبرة في المجال التقني و ذلك لتحليل الهاتف النقال و الحصول على مخرجات استغلال الهاتف بحد ذاته(المطلب الثاني).

:

لقد أصبح من الضروري التعاون بين مصالح الأمن و متعاملي الإتصالات اللاسلكية خصوصا بالجزائر لمعرفة و تحديد زمن ارتكاب الجرائم بواسطة الهاتف النقال .

بحيث نجد أن حوالي 90 بالمائة من الجرائم ترتكب بواسطة الهاتف النقال خصوصا ما تتعلق بجرائم تمس المجتمع ، لكن لا ننكر أن العديد من الهيئات استفادت بشكل إيجابي من نعمة تكنولوجياية الهاتف لاسيما الهيئات النظامية كالشرطة و الدرك و الجمارك و سلك العدالة الذين يستغلون أيما استغلال جميع تفاصيل التي تقدمها التكنولوجيات الهاتف المعروضة لمحاربة جميع أشكال الجريمة البسيطة منها و المنظمة حتى ما تعلق منها بالإرهاب و المنظمة<sup>1</sup>.

فالهاتف النقال أصبح هوية المجرم ووسيلة المفضلة لتنفيذ ما يصبوا إليه و هو أداته التي يمرر عبرها نزواته الحيوانية و كذا مخططاته الإجرامية من تهديدات و مساومات و الإبتزاز وكتابة رسائل مبهمه و هي بمثابة لغة حية للتواصل بين عناصر

<sup>1</sup> منصور الزغبى ، جرائم الهواتف النقالة ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني [www.alhayat.com](http://www.alhayat.com).

الشبكات الإجرامية خاصة تلك المتعلقة بالشبكات الإرهابية وشبكات ترويج المخدرات وقت ارتكاب الجريمة وهنا تلعب دور شركات الإتصال في متابعة تلك الشكاوى .

وفي العصر الحالي تطورت شبكات المعلومات المحلية و الدولية في إستخراج المكالمات الصادرة ووالواردة كل من له ضلع بالقضية و كذلك رصد المكالمات الهاتفية بسهولة وسير و بإمكان رصد المكالمات الجناة و المشتبه بهم من حيث تحديد وقت اتصالهم و مكان تواجدهم في أي دولة تمت المكالمة .و إستنادا إلى ذلك يتعين على المكلفين بالأمن على المكلفين بالأمن على مستوى المتعاملين الثلاثة الهاتف النقال .  
التعاون مع أجهزة الأمن عند الإقتضاء و بشكل إيجابي قصد إطلاعهم على أهم المعلومات الخاصة بالمشارك في حالة إستدعى الأمر ذلك مع إمكانية فتح المجال أمامهم لتسجيل ومراقبة مكالماتهم الهاتفية وذلك بإستخدام تقنيات خاصة . حيث أن الشرطة القضائية بالتعامل مع متعملي الإتصالات اللاسلكية يستطيعون إستغلال الهاتف النقال حتى بتحديد زمن ارتكاب الجريمة .

ففي قضية طرحت على مجلس قضاء تيزي وزو أمام محكمة الجنايات تتلخص وقائع القضية وذلك من خلال التحقيق الذي تم إنجازه من طرف قاضي التحقيق و من خلال كشف المكالمات الهاتفية للمشتبه به تفيد على أن المتهم هو من ارتكب هذه الجريمة كون أن المتهم في يوم 2014/09/25 إتصل بالرقم الهاتف التابع له على الساعة 12:44 د بأحد شركائه بعدها إتصل المتهم بالمرحوم (الضحية ) على الساعة 12:47 وبعدها أعاد المتهم الإتصال بالرقم الأول على الساعة 12:58 د وبين الساعة 12:44 د والساعة 12:58 تبين أن المتهم بقرب من عملية تنفيذ الجريمة . وكذا تبين من خلال التقرير الطبي الذي قدم أمام العدالة أن الضحية توفيت في حدود الساعة 13:00 و هذا ما يؤكد و يعزز وجود قرائن قوية على أن المتهم هو من نفذ

العملية الإجرامية . أين قضت محكمة الجنايات بإدانة المتهم ب 10 سنوات سجن نافذ<sup>1</sup>.

و في قضية اخرى تتعلق بجناية الحرق العمدي من خلال كشف المكالمات الهاتفية اثبت ان الزمن الذي تعرضت فيه الشاحنة للحرق انهم اجروا اكثر من 12 مكالمة هاتفية من منتصف الليل و 30 دقيقة و هو الوقت الذي تعرضت اليه الشاحنة للحرق. مما استخلص قاضي التحقيق على وجود دلائل قوية و متماسكة ضد المتهمين على اقترافهم للجرم المنسوب اليهم.<sup>2</sup>

:

إن الاستخدام المتزايد للتقنية النقالة في مجتمع اليوم جعل المعلومات المخزنة على هذه الأجهزة بمثابة أدلة مهمة بالنسبة للعلم الجنائي، و تماثل في أهميتها الأدلة الجنائية التقليدية التي يتم جمعها من مسرح الجريمة، حيث ان الجهات القضائية تستغل الهاتف النقال بحد ذاته و ذلك باستخدام تقنيات جديدة و ذلك لاسترجاع كل المعلومات المخزنة في الجهاز، إضافة إلى الاستفادة من جميع الرسائل النصية المتواجدة في الهاتف و حتى المكالمات الهاتفية. و باعتبار الهاتف النقال جهاز رقمي فهنا يظهر دور المحقق الجنائي الرقمي و ذلك للوصول إلى كل الأدلة التي يحتوي

<sup>1</sup>، امر ارسال المستندات من طرف قاضي التحقيق لمحكمة تيزي وزو بتاريخ 16 -02- 2014 تحت رقم 15 /03 الى النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو بجناية القتل العمدي  
<sup>2</sup> قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 08 افريل 2014. تحت رقم الفهرس 14/00241 القاضي بحالة المتهمين الى محكمة الجنايات

عليها الهاتف كونها أدلة رقمية. و في ما يلي نبين كيفية تحليل الأدلة الجنائية للهواتف النقالة ، تم التعريف بالدليل الرقمي المتحصل عليه من الهواتف النقالة.

: :

هناك تخصص متطور بشكل جيد في تحليل الأدلة الجنائية للأجهزة النقالة. حيث يقوم الخبير بتوصيل الجهاز المٌصادر إلى جهاز خاص يقوم بقراءة البيانات المخزنة داخل الجهاز، بما في ذلك السجلات السابقة من معلومات وبيانات، بما فيها المكالمات الهاتفية والرسائل النصية. قد يتمكن الخبير في الأدلة الجنائية من استرداد السجلات التي عادة لا يمكن للمستخدم من رؤيتها أو الوصول إليها، مثل الرسائل النصية المحذوفة، والتي يمكنه إلغاء حذفها. عادة ما يتمكن خبراء الأدلة الجنائية من تجاوز الأساليب البسيطة من قفل الشاشة.<sup>1</sup>

وإضافة إلى ابتكار تقنية وذلك من خلال تحليل ما تحتوي عليه ذاكرة الهاتف، و تعتمد هذه التقنية الجديدة على الانتقال من التركيز على القرص الصلب للهاتف الذي يخزن كافة معلومات الجهاز، الى التركيز على ذاكرة الوصول العشوائي(رام) التي تخزن المعلومات لفترة قصيرة، حيث ان هذه التقنية تأتي في صدارة التحقيقات في مجال الجريمة الالكترونية على اعتبار ان (رام) تضم احدث المعلومات التي تأتي من جميع التطبيقات على الجهاز، وتعمل هذه التقنية عبر استخدام آلية لاسترجاع البيانات من ذاكرة الوصول العشوائي في الهاتف الذكي للحصول على اكبر عدد ممكن من صور الشاشات السابقة التي ظهرت على الهاتف، بدون الحاجة الى الحصول على بيانات من ذاكرة التخزين الداخلية(القرص الصلب).و ان الشاشات تظهر بترتيب

<sup>1</sup> مشاكل الهواتف النقال ، مقال متوفر على الموقع الالكتروني، <https://ssd.eff.org/ar/module>

ظهورها على الجهاز من الاحداث الى الاقدم، و هو ما يوفر للمحققين خيوطا من المعلومات و الادلة الجنائية.<sup>1</sup>

:

يقصد بالدليل الرقمي هو الدليل المتحصل عليه من اجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات مغناطسية او نبضات كهربائية ممكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج و تطبيقات تكنولوجيا خاصة. في حين عرفه البعض انه مجموعة من البيانات او المعلومات التي تتمكن من ان تثبت بان جريمة ما قد وقعت او وجود الصلة بين الجريمة او الجاني او وجود علاقة الجريمة و المجني عليه، ثم يعطي هذا الجانب من الفقه تعريفا للبيانات الرقمية ليقرر على انها : مجموعة الارقام التي تمثل المعلومات كافة بما فيها الصورة و الصورة و النصوص المكتوبة.... و عليه يمكن تعريف الدليل الرقمي<sup>2</sup> في نطاق الهاتف النقال على انه: الدليل الماخوذ من الهاتف النقال بمكوناته المادية و المعنوية او اي نظام معلوماتي اخر و ذلك لاعتماده امام سلطات التحقيق و المحاكمة بعد تحليلها او تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة او رسومات او صور او اشكال و أصوات لإثبات و قوع الجريمة و لتقرير البراءة و الادانة .

<sup>1</sup> ذاكرة الهاتف..وسيلة جديدة للايقع بالمجرمين مقال متوفر على الموقع  
[www.aljazeera.net/news/scienceandtechonology/2016/8/16:](http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechonology/2016/8/16)

<sup>2</sup> طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، بحث متوفر على الموقع  
[http://www.startimes.com.](http://www.startimes.com)

و تاسيساً على ما تقدم فإن الدليل الرقمي عبارة عن بيانات او معلومات على شكل مجالات مغناطيسية او نبضات كهربائية يقبلها العقل و يقررها العلم و يتم تحصيلها بالطرق القانونية و الاصول العلمية و يمكن استخدامها في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لاثبات حقيقة سلوك ما او شيء او شخص له علاقة بجريمة او جان او مجني عليه و هذه المعلومات او البيانات يمكن اعدادها و تراسلها و تخزينها رقمياً<sup>1</sup> .

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الدليل الرقمي ليس له ماديات محسوسة ،ومن ثم قد لا تحظى بدعم لقبولها بوصفها دليلاً مادياً و عندئذ لا بد من الإلتجاه صوب القيمة القانونية لملفات الهاتف النقال و مستخرجاته والوسائل الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي ليس بصورتها ضمن وعاء مادي ، وإنما بطبيعتها الفنية الإلكترونية و المغناطيسية و الكهربائية و من ثم فإن المعلومات و البيانات التي يتضمنها الهاتف النقال قد تكون الدليل على حصول جريمة معينة و هذه البيانات و المعلومات مخزنة في صفحات الفضاء القدي لا تحظى بدعم لقبولها بوصفها دليلاً مادياً و عندئذ لا بد من الإلتجاه صوب القيمة القانونية لملفات الهاتف النقال و مستخرجاته والوسائل الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي ليس بصورتها ضمن وعاء مادي ، وإنما بطبيعتها الفنية الإلكترونية و المغناطيسية و الكهربائية و من ثم فإن المعلومات و البيانات التي يتضمنها الهاتف النقال قد تكون الدليل على

<sup>1</sup> أمال فاضل عبد خشان ، المرجع السابق ، ص 345 .

حصول جريمة معينة و هذه البيانات و المعلومات مخزنة في صفحات الفضاء الإلكتروني و القضاء في هذه الحالة يلجأ إلى إنداب خبراء متخصصين لإجراء عملية التثبت من محتوى البيانات الإلكترونية و من ثم يعتمد تقرير الخبير في هذه الحالة .

:

ان الدليل الرقمي بطبيعته يختلف عن الدليل المادي التقليدي اذ ان الدليل الرقمي يتواجد بصفة اساسية في الاجهزة التقنية الحديثة ، فمجال الهاتف النقال و شبكات الانترنت و الحساب الالي و عليه فان التعامل مع هذا النوع من الادلة يتطلب دراية علمية و فنية فلا يمكن استخراجها و اكتشافها الا من خلال دراسات علمية و فنية حول كيفية التعامل مع هذه النوعية من الادلة اضافة الى وجوب توافر الخبرة او الممارسة العملية، و في ضوء ذلك فان للدليل الرقمي خصائص تميزه عن الدليل المادي<sup>1</sup> ، و تتمثل هذه الخصائص في:

1. الدليل الرقمي دليل علمي .
  2. الدليل الرقمي من طبيعة تقنية يصعب التخلص منه.
- غير استغلال التحليل الجنائي للهاتف ، فكذلك يمكن استغلال شريحة الهاتف و ذلك بتحليل الجنائي لشريحة و يتم ذلك :

<sup>1</sup> امل فاضل عبد خشان، المرجع السابق، ص 347

عند القيام بعملية التحليل الجنائي الرقمي لبطاقات SIM فإنه يتم إزالة البطاقة من الهاتف النقال و وضعها في قارئ مخصص لها.

بعدها يتم إرسال أوامر خاصة من قبل الأداة التي يتم إستخدامها و هذه الأوامر تدعى (Application Protocol Data Units (APDU و التي تقوم (هذه الأوامر) باستخلاص أي أدلة ثبوتية محتملة و التي يمكن أن تكون موجودة في نظام الملفات الخاص ببطاقات SIM.

–أثناء عملية التحليل لبطاقات SIM يتم إيقاف اي أوامر كتابة و تعديل على الملفات الموجودة عليها حتى لا تتأثر الادلة (البيانات الاصلية).

–يتم الحفاظ على سلامة البيانات المستخرجة من البطاقة عن طريق أداة تقوم بحساب قيمة ال hash الخاص بهذه الملفات و التي بدورها تستخدم للتأكد من ان البيانات لم يتم تغييرها.<sup>1</sup>

وبعد التحليل الجنائي لبطاقات سيم يتم إسترجاع كل البيانات بما في ذلك الرسائل النصية ، ولقد طرحت الرسائل النصية أسئلة كثير أمام القضاء و قبولها كوسيلة للإثبات و الشروط اللازمة لإمكانية تطبيقها من الجانب العملي ، فهذه الأسئلة كان القضاء قد فندها و قبلها كدليل في الإثبات ضمن شروط معين .فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 2007/05/23 الرسائل النصية كدليل في الإثبات و لكن بشرط أن يكون الحصول عليها قد تم بطريقة لا خداع فيها . ففيما يتعلق بهوية كاتب المرسل الرسالة النصية فنستطيع القول بأن الرسالة النصية تعتبر صادر من قبل صاحب الخط الهاتفي إلا إذا أثبت غير ذلك .ذلك أن صاحب الخط هو الذي لجأ بداية إلى مشغل للخطوط الخلوية و إقتنى أو ملك خط الهاتف الذي من

<sup>1</sup> مقدمة، عن التحقيق الجنائي الرقمي لبطاقات SIM متوفر على الموقع الالكتروني: <http://www.isecue1ty.org>

خلاله تم إرسال الرسائل النصية موضوع البحث من ناحية أخرى إن السهولة في استخدام التقنيات الحديثة قد حركت الفقه و القضاء للبحث عن وجود مبدأ حسن النية في الإثبات الإلكتروني ، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ بإشتراطه الحصول على الدليل في الإثبات بشرف و على إعتبار هذه الفكرة حديثة على مسامع البعض منا .

سوف نصلها ببعض الأحكام القضاء الفرنسي ذات صلة بالموضوع .

جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية الغرفة العمالية <sup>1</sup> : "إذا كان لرب العمل الحق في إدارة و مراقبة نشاط العمال لديه خلال وقت العمل ، لإن جميع التسجيلات أيا كان سببها من صور أو حيث فإنها تشكل دليل غير شرعي إلا إذا كان الحصول عليها قد تم بصورة شريفة " .

و في حكم آخر أكدت المحكمة على ضرورة علم و قبول العمال لهذه الآلية في الرقابة .

أما فيما يتعلق بموضوع البحث و قبول الرسائل النصية فإننا نجد محكمة نقض الفرنسية <sup>2</sup> قالت بأنه إذا كان التسجيل في الملفات الهاتفية الخاصة قد أضرت بمن صدرت عنه ، فإن هذه الإجراءات غير مقبولة أمام القضاء إذا كانت دون رضاء و معرف هذا الطرف ومن الجدير بالذكر فإنه في هذا النوع من الرسائل فإن مرسل الرسالة لا يمكنه أن يتجاهل أنها قد تم تسجيلها لدى جهاز من أرسلت إليه الرسالة . لأنها صدرت منه و بعلمه ز إدراكه لآلية تسجيلها . ومن جانب آخر لإن قبول الرسائل النصية كدليل في الإثبات قد يختلف حسب نوعية الدعوى المنظورة فبعد نقاش

<sup>1</sup> Arret Néocel ;D1992 ,juris p73.jcp n° data 00 3208 .20 NOV

1991:<http://ile.gov.sy/index.php/>

<sup>2</sup> Jurisdata n°06/43/ 206;JCP g ;2007II. 101240.: <http://ile.gov.sy/index.php/>

فقهي و قضائي طويل في قبول الرسائل النصية كدليل في الإثبات في قضايا الأحوال الشخصية فقد قبل القضاء الفرنسي الرسائل النصية كدليل في الإثبات في قضايا الطلاق وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 2009/06/17 حيث جاء في حكمه "الرسائل النصية تشكل طريق في الإثبات للخطأ المسبب للطلاق و ذلك عندما يكون الحصول على هذه الرسائل قد تم بطريق الغش أو الإكراه".<sup>1</sup>

و بالتالي ما سوف نلاحظه من خلال القضايا المطروحة أمام القضاء نلاحظ أن سواء المكالمات الهاتفية و الرسائل النصية التي تجرى بواسطة الهاتف الخليوي فإن القضاء أثناء إستغلال الهاتف النقال لتحديد عناصر مرتكبي الجريمة فإنها يفترض لها شروط معينة ليعتبرها وسيلة من بين الوسائل الاثبات الجريمة.

:

إذا كان الفقه قد طال الجدل بينه حول حجية الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي ، إلا أنه في الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها.<sup>2</sup>

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبنيا على الأدلة منسقة و غير متعارضة ، وعليه يجب على القاضي أن يوازن بين الأدلة المعروضة على بساط البحث من خلال التحقيق و التمحيص الشامل لكافة الأدلة و الجدير في هذا المقام أن

<sup>1</sup> الدليل الاثبات الالكتروني و سلطة القاضي التقديرية مقال متوفر على الموقع : <http://jle.gov.sy/index.php/>

<sup>2</sup> عباسي خولة ،الوسائل الحديثة للاثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،

---

هذا المبدأ لا يسلب من المحكمة حقها في إستبعاد أي دليل لم تطمئن إليه أو أن تأخذ جزء منه .

وتطرح الآخر ، فالهدف هنا هو أن تكون الأدلة مؤيدة إلى إقتناع القاضي بناء على الأثر الذي ترسخه في وجدانه .ومما لاشك فيه أن هذا المبدأ يعتبر ضماناً حقيقية للمتهم ، فيما يتعلق بإستخدام تقنيات الحديثة للمتهم .

خاتمة

ما يمكن استخلاصه في دراستنا لموضوع الهاتف النقال كوسيلة الإثبات في المواد الجزائية كان الهدف منه هو معرفة القيمة لهذه الوسيلة و حجيتها على توجيه ارادة القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة

إن قصور العملية الإثباتية و عدم قدرتها على إدانة المتهم فيها لو إعتدنا على الوسائل التقليدية فقط أدى إلى إستغلال وسائل حديثة فرضت نفسها في جميع مراحل العملية الإثباتية فهي ادلة يقينية لا يمكن اثبات عكسها، مما يمكن الاستعانة بها في ادانة المتهم بإعتبارها أدلة صادقة لا تخطئ و لا تكذب فهي عبارة عن شاهد صامت .

فبرغم من أن الوسائل التقنية الحديثة أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة و ذلك بإستغلال هذه الوسيلة المستحدثة للحصول على أدلة

1-إن الوسائل العلمية الحديثة و بالأخص الهاتف النقال أثبت وجوده في الميدان الإثبات ما جعل التشريعات تطمئن إليها و تستعين بها لحل مشكلة للقانون وهو الإثبات و رغم الإنتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشيء أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية .

2-إن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية العربية وخاصة في الجزائر في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية ، في مواجهة الجرائم العلمية ، فمزال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب .

3-ضرورة الإستعانة بالخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة .

وكذلك قصور قواعد الإجراءات الجنائية في مواجهة جرائم الهاتف النقال وخاصة التي تتعلق في إستتباط الأدلة و إثبات الجرائم المرتكبة عبر الهاتف النقال ومدى فاعلية الدليل الرقمي و التقني في إثبات هذه الجرائم ، وتكمن المشاكل الإجرائية في مجال جرائم الهاتف النقال في تعلقها في كثير من الأحيان ببيانات و معلومات وكيانات منطقية غير مادية و غير محسوسة يصعب اكتشافها و قد يستحيل في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها وذلك بسبب سرعة ودقة تنفيذ مثل هذه الجرائم و إمكانية محو أثارها و إخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة من قبل مرتكب الجريمة نفسها .

-إن جرائم الهاتف النقال تعتبر من الجرائم العابرة للحدود حالها حال الجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنت

## التوصيات :

1-لابد من تدخل المشرع الجزائري بصفة واضحة و بنصوص صريحة للتعرض إلى هذه الوسيلة وعد الوقوف صامتا عن هذا الجانب بم لا يضر بمصلحة المجتمع و أفراده.

ضرورة أن يكون هناك مواد أمنية متخصصة للتعامل مع هكذا الجرائم تكون متخصصة في القيام بعمليات التحري و التحقيق و إستخلاص الأدلة الرقمية ، و الإتصالات الحديثة ومنها الهاتف النقال وضبط المكالمات و الرسائل و إسترجاع البيانات و المعلومات الملغية من الجهاز والتي عمل الجاني على إتلافها و إخفائها من خلال التحكم بالتكنولوجية الهاتف النقال وصلا إلى مرحلة المحاكمة وهذا لا يكون إلا إذا كان عضو الضبط القضائي أو القائم بالتحقيق على درجة عالية من المهارة التقنية و الخبرة التكنولوجية .-

وفي الأخير نجد أنه لم تتوقف المستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين و إنما هي في تطور وتقدم مادام العلم موجود بوجود البشرية بنظرياتها الجديدة و الأجهزة العلمية

---

البالغة التطور التي تساهم في كشف مالا تدركه حواس الإنسان فلا بد أن يساير العقاب  
الجريمة في نفس الخط .

# الملاحق

1. نموذج عن كشف المكالمات الهاتفية .
2. أمر إرسال المستندات من قاضي التحقيق .
3. قرار غرفة الإتهام .

## المراجع باللغة العربية:

### أولا الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
2. عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
3. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني،الجزائر .
4. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه ، الجزائر، 2013.
5. مصطفى مجدى هرجه ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
6. هشام الجملي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون،المنصورة، 2007.
7. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2009.

### ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،الاردن، كلية الحقوق، 2011-2012.

- 
2. **امجد يحي شعار**، الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2012.
3. **بلولهي مراد**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010
4. **بن لاغة عقيلة**، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
5. **رزيق صبرينة**، أحكام الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة، 2014-2015.
6. **سماعون سيد احمد** ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء مديرية التريصات ، الدفعة 12 ، 2001-2004.
7. **عباسي خولة**، الوسائل الحديثة للاثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014
8. **عبد الرحمان ميلودة**، اساليب البحث و التحري في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015
9. **عمورة محمد**، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات المادية، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009/ 2010
10. **فاطمة زكور**، تاثير الهاتف النقال في سلوكيات الاطفال، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الانسانية و الاتصال، قسم علوم الاعلام و الاتصال، 2015\_05-24

11. كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية،رسالة

ماجستير،مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين،  
العراق،2007.

12. محمد فريج العطوي ، استخدام المحقق لوسائل التقنية و علاقتها

بالكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة، جامعة مؤتة، الاردن،2009.

### ثالثا :النصوص القانونية:

1.قانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتعلق بالتعديل الدستوري،

الجريدة الرسمية ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2.قانون 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتم أمر رقم 66 -

155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

3.أمر رقم 02 /15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتم الأمر رقم

155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،

منشور في الجريدة الرسمية في 23 يوليو 2015، العدد 40.

4.أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات

الجزائري المعدل و المتمم بأمر 04/11 المؤرخ في 6 مارس 2011،الجريدة الرسمية

، العدد 40، المؤرخة في 12 مارس 2011.

## رابعاً الاحكام القضائية:

1. أمر إرسال المستندات من طرف قاضي التحقيق لمحكمة تيزي وزو بتاريخ 2016/02/16 تحت رقم 2014/210 الى النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو بتهمة جنائية القتل العمدي مع سبق الاصرار و التردد.
2. امر ارسال المستندات من طرف قاضي التحقيق لمحكمة تيزي وزو بتاريخ 16- 02- 2014 تحت رقم 15 /03 الى النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو بجنائية القتل العمدي.
3. قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 08 افريل 2014. تحت رقم الفهرس 14/00241 القاضي باحالة المتهمين الى محكمة الجنايات.

## خامساً: المواقع الالكترونية:

1. تعاريف و خصائص التلفون متوفر على الموقع الالكتروني:  
[http //www.thefrredictionry.com/-/dict ?word=telephone](http://www.thefrredictionry.com/-/dict?word=telephone)
2. <http://www.alattracom/vb/showthread.php?p=44853>
3. د.هالة صالح الحديثي، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة، دراسة قانونية متاحة على الموقع: <http://qadmag.com/a>
4. تعريف الهاتف النقال، متوفر على الموقع الالكتروني:  
<http://mawdoo3.com>

---

5. ماهي انواع شرائح الجوال؟ ، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://jawalplus.com/hardwers/sim.html>

6. الجرائم الالكترونية، دراسة قانونية للدكتور محمد صالح العادلي،

متوفر على الموقع الالكتروني: <http://forum.biskra7.com>

7. خصائص جرائم الكمبيوتر والانترنت، المعنى والصور وإستراتيجية المواجهة

القانونية، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني:

[http://www.4shared.com/get/C\\_omfegb/\\_\\_\\_online.htm](http://www.4shared.com/get/C_omfegb/___online.htm)

8. الدليل الاثبات الالكتروني و سلطة القاضي التقديرية مقال متوفر على الموقع

[http://jle.gov.sy/index.php/:](http://jle.gov.sy/index.php/)

9. مقدمة، عن التحقيق الجنائي الرقمي لبطاقات SIM متوفر على الموقع

الالكتروني: <http://www.isecue1ty.org>

10. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، بحث

متوفر على الموقع <http://www.startimes.com>

11. ذاكرة الهاتف.. وسيلة جديدة للايقع بالمجرمين مقال متوفر على الموقع

[www.aljazeera.net/news/scienceandtechonology/2016/8/1:](http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechonology/2016/8/1:)

12. مشاكل الهواتف النقال ، مقال متوفر على الموقع الالكتروني،

<https://ssd.eff.org/ar/module>

13. منصور الزغبى ، جرائم الهواتف النقالة ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني [www.alhayat.com](http://www.alhayat.com).

14. مقال متوفر على الموقع:

<http://www.elkhabar.com/press/article/24038>

15. كيف للهاتف النقال ان يحل الغز الاكبر للجريمة؟ مقال متوفر على

الموقع الإلكتروني:

<http://www.alarabiya.net/ar/technology/2016/11/15/>

16. ا لاعمال اللاسلكية الخلوية، دراسة قانونية للمحامي يونس

عرب متاحة على الموقع الإلكتروني :

<http://.doc.abhato.net.ma/IMG/doc/dro41.doch>

**الملاحق:**

1. نموذج عن كشف المكالمات الهاتفية

2. امر إرسال المستندات من قاضي التحقيق

3. قرار غرفة الاتهام الصادرة عن مجلس قضاء تيزي وزو.

**ثانيا المراجع باللغة الفرنسية:**

20. Arret Nécoce ;D1992 ,juris p73.jcp n° data 00 3208

NOV

1991

<http://jle.gov.sy/index.php/>

2. Jurisdata n°06/43/ 206;JCP g ;2007II. 101240.

<http://jle.gov.sy/index.php/>



3-2.....	اهداء
4 .....	شكرو تقدير
5.....	قائمة اهم المختصرات
7-6.....	مقدمة
10 .....	<b>الفصل الاول: إثبات الجريمة بالوسائل العلمية</b>
11.....	<b>المبحث الاول :مبدأ حرية الإثبات الجزائي</b>
12.....	<b>المطلب الأول: قاعدة حرية الإثبات الجزائي</b>
12.....	اولا: مبدأ حرية الإثبات الجزائي
14.....	ثانيا: أساس حرية الأثبات الجزائي
15 .....	ثالثا: الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الاثبات الجزائي
17.....	<b>المطلب الثاني: القيود الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجزائي</b>
17.....	اولا: وجود دليل ضمن ملف الدعوى
19.....	ثانيا:الحصول على الدليل بإجراء صحيح
21.....	<b>المبحث الثاني: اعتماد الهاتف النقال ضمن الوسائل التقنية في اثبات الجرائم</b>
22.....	<b>المطلب الاول: مفهوم الهاتف النقال</b>
22.....	اولا: تعريف الهاتف النقال
24.....	:

- 24.....ثالثا: انواع شرائح الجوال
- 25.....رابعا: مخاطر استعمال الهاتف النقال
- 31.....المطلب الثاني : اجراء الخبرة على الهاتف النقال
- 32.....أولا : تعريف الخبرة
- 33.....ثانيا : الوقائع المادية الفنية موضوع الخبرة القضائية
- 35.....ثالثا :بسط الرقابة الضائية على الخبرة
- 39.....الفصل الثاني : حجية الهاتف النقال لاثبات الجريمة
- 40.....المبحث الأول : كشف عناصر الجريمة بواسطة الهاتف النقال
- 42.....المطلب الأول الاستعانة الهاتف النقال لتحديد مكان تواجد المشتبه فيه
- 44.....المطلب الثاني :استغلال الهاتف النقال لتحديد العلاقة بين مرتكبي الجريمة...
- 44.....أولا :ماهية اجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية
- 46.....ثانيا : كيفية التنصت على المكالمات الهاتفية
- 47.....ثالث : موقف المشرع الجزائري من اجهزة التنصت و المراقبة
- 52.....المبحث الثاني : القوة الثبوتية للمعلومات الهاتفية لدى القاضي الجزائري
- 53.....المطلب الأول : الاستعانة بالهاتف النقال لتحديد زمن ارتكاب الجريمة
- 55.....المطلب الثاني اجراء الخبرة على جهاز الهاتف النقال لكشف دليل الاثبا
- 56.....أولا : تحليل الادلة الجنائية للهاتف النقال

57.....	ثانيا: تعريف الدليل الرقمي
59.....	ثالثا: خصائص الدليل الرقمي
62.....	رابعا: تقييم حجية الهاتف النقال كوسيلة حديثة في الإثبات
65.....	خاتمة
69.....	الملاحق
103.....	قائمة المراجع
110.....	الفهرس